

لصغرها صحیح **التعدية** معارضة وصف المستدل بوصف اخر  
متعد كفي كبر بالغ بكر فاجبرت كبر صغيرة فيعترض بتعدلي  
الصغر اليثيب صغيرة ويرجع الى المعارضة في الاصل ولا اثر  
لزيادة التسوية في التعدية **منع وجود وصف المستدل**  
**في الفرع** كما مان عبد لامان صدر من اهله كما مذون  
فيمنع الاهلية فيجب **بوجه** بوجود ما عفا بالا هلية في الفرع  
كجواب منعم في الاصل ويمنع المعترض من تقرير نفي الوصف  
عن الفرع **المعارضة في الفرع** بما يقتضي تقييد حكم المستدل  
باحد طرق العلة يقبل **وجوابه** بما يعترض به المعترض ابتداء  
ويقبل ترجيح بوجه ما يتعين العمل به وهو المقصود ولا يلزم  
المستدل الا بما اليه في دليله **الفرع** راجع الى المعارضة في اصل  
او فرع ويحتاج القادح في الحجج للدلالة واصل الحجج وان اوجب  
اسقاطه عنه طالب بصحة الحجج **اختلاف الضابط في الاصل**  
والفرع كتسبوا بالشهادة فحقيق والمكره يقال ضابط الفرع  
الشهادة والاصل الاكراه فلم يتحقق تساوي **وجوابه** بيان  
ان للوجع السبب المشترك بينهما وهو مضبوط عرفا او بان  
افضاه في الفرع مثله او راجح ومنه الحجج في فرع مشتبه طبعاً  
محرم شرعاً فذكر ان يقال حكمة الفرع الصيار بين رديلة  
الواط والاصل دفع محذور اشتباه الانساب وقد يتقاربان  
في نظر الشرع وحاصله معارضة في الاصل **وجوابه** تحذره عن  
الاعتبار **مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل** ببيان  
المخاد الحكم عيناً كمنه البيع على الكفاح والاختلاف عائد الى الحمل  
واختلافه شرط فيه وجنساً كقطع الابدي باليد كما لا تقس بالنفس

ويصير ويعتبر مماثلة

ويعتبر مماثلة التعدية وان اختلف جنساً وذو عا كوجوب  
على قهرهم ونفي على اثبات فاطل **القلب** تعليل يقتضي الحكم  
او لا زمه على العلة الحاقاً بالاصل فهو نوع معارضة من قلب  
لتصوير مذهبهم مع ابطال مذهب المستدل من حيث كسب فوضو لي  
عقد كحق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء او غيره كالاكتفان  
لبث محض فلا يكون قريب بنفسه كالوقوف بعروة فيقال فلا  
يعتبر فيه المصوم كالوقوف وقلب لا يبطال مذهب المستدل فقط  
صريحاً كالراس ممسوح فلا تلحق استيعابه كالحنف فيقال فلا  
يتقدر بالرجح كالحنف او لزوماً كسب غايب عقد معاوضة فيصير  
مع جهل المعوض كالنكاح فيقال فلا يعتبر فيه خيار روية  
كالنكاح فاذا انتفى الازم انتفى الملتزم **وقلب المساواة**  
كالخل ما يح طاهر مزبل كما يقال يستوي فيه الحدث والحدث  
كما لو **منه جعل** معلول علة وعكسه ولا يفسدها لمن صح ظاهره  
وعكسه فالسابق علة التالي **وقلب التعمير** مع اضماع الدليل  
الرؤية الوجود وكونه لا في جهة دليل منعها او مع عدمه  
كشكر المنع واجب لذاته فيقول **وقلب الاستبعاد** كالاخلاق  
الولد فيه حكم بلا دليل فيقال تحكيم القايض تحكيم بلا دليل **وقلب**  
**الدليل** على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا كالحال  
وارث من لا وارث له فيقال يدل على انه لا يرث بطريق  
ابليغ لانه نفي جازم كالحجج زاد من لا زاد له **المقول بالموجب**  
تسليم مقول في الدليل مع بقاء النزاع **واجابهم** ان يستدل  
ما يفوق محل النزاع او لا زمه كالقتل بمشقة قتل محابقتل  
غالباً فلا ينافي القود كحد فيقال عدم المنافاة ليس محل النزاع

فصل في بيان  
الفرق بين  
المعارضة في  
الفرع والمعارضة  
في الاصل

باعتبار